



الفصل الثاني الإدعاء العام

كان للتطور الحاصل في الفكر الإنساني والشعور المتزايد بضرورة تحقيق العدالة لضمان امن واستقرار المجتمع وحماية مصالحه ضد خطر الجريمة، هو استقرار المجتمعات على قاعدة وجوب حصر الدعوى التي تقام بأسم المجتمع وهي الدعوى الجزائية بيد سلطة أو هيئة خاصة تتولى تحريكها ومباشرتها حتى صدور القرارات والأحكام الباتة فيها وتنفيذ تلك القرارات والأحكام وهذه الهيئة هي الإدعاء العام.¹

ان استمرار التطور رسخ دور الإدعاء العام وأهميته في الرقابة على المشروعية وأصبح ركناً مهماً من أركان العدالة كما ويتمتع بمركز بارز أملتته طبيعة أعماله التي توسعت لتشمل نواحي عديدة لم تكن لتمتد إليها سابقاً² وعلى الرغم من ذلك فان نظم الإدعاء العام ودوره يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لإختلاف النظام السياسي السائد ذلك إن كافة القوانين وفي مختلف دول العالم تؤكد على إن وظيفة الإدعاء العام هي حماية الصالح العام لكن ما يعد من الصالح العام ونطاقه يختلفان بإختلاف النظام السياسي.³ وفي العراق ترسخ دور الإدعاء العام وتوسعت صلاحياته لكي يلعب دوراً بارزاً في تحقيق العدالة ومراقبة المشروعية واستيعاب التحولات الاجتماعية الكبيرة التي يشهدها القطر.⁴

1. اختلفت تسمية هذه الهيئة، فبينما تسمى الإدعاء العام في النظام الانكليزي والدول التي تأثرت بها كالعراق والهند، ويطلق عليها تسمية النيابة العامة أو العمومية في النظام الفرنسي والدول التي تأثرت به كمصر وتركيا وسويسرا ومعظم الدول العربية، ينظر الأستاذ عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص115.

2. ينظر غسان جميل الوسواسي، الإدعاء العام، بغداد، 1988، ص5.

3. الدكتور محمد معروف عبد الله، رقابة الإدعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، 1981، ص8.

4. إن المقصود بالمشروعية في هذا المجال باختصار هو إن تكون الإجراءات الجنائية والقرارات والأحكام الصادرة من القضاء الجنائي موافقة للقانون، أي مبدأ سيادة أحكام القانون. ولمزيد من التفاصيل يراجع الدكتور محمد معروف عبد الله، المرجع السابق، ص9 وما بعدها.

وكان من ثمره ذلك صدور قانون خاص بالإدعاء العام هو القانون رقم 159 لسنة 1979 الذي وسع من صلاحيات جهاز الإدعاء العام فنظم تشكيلاته وحدد مهماته.

وكذلك صدور القانون رقم (10) لسنة 2006 في العراق قانون تعديل قانون الإدعاء العام الذي يعد أعضاء الإدعاء العام المستمرون بالخدمة قضاة وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق وامتيازات القضاة، ونرى إن هذا التعديل هو حافز كبير لعضو الإدعاء العام للقيام بدوره في مراقبة المشروعية وتحقيق العدالة.

إن دراستنا للإدعاء العام ستقتصر على خصائص الإدعاء العام واختصاصاته وعلى وجه الخصوص دوره في الدعوى الجزائية، أما فيما يتعلق بنشأة الإدعاء العام وتطوره وتشكيلاته وتعيين أعضائه فلا نرى ما يسوغ بحثها في هذا المجال.¹

إن جهاز الإدعاء العام وفي ظل قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979 أصبح يتمتع باختصاصات وصلاحيات واسعة وكثيرة من أجل تمكينه من القيام بدوره، فلم يعد دوره يقتصر على الدعوى الجزائية فحسب بل أصبح يمتد إلى مجالات أخرى عديدة لغرض تحقيق أهداف مهمة حددتها المادة الأولى من قانون الإدعاء العام ومنها حماية نظام الدولة ومؤسساتها والحفاظ على أموال الدولة والمساهمة مع الجهات المختصة في الكشف السريع عن الجرائم والعمل على سرعة حسم القضايا ومراقبة تنفيذ القرارات والأحكام والعقوبات بموجب القانون وكذلك المساهمة في تقييم التشريعات النافذة ودراسة ظاهرة الجريمة وتقديم المقترحات العملية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وحماية الأسرة والطفولة.

وسوف نتناول في هذا الفصل دراسة خصائص وواجبات الإدعاء العام في مبحثين :-
المبحث الأول: خصائص الإدعاء العام.

المبحث الثاني: دور الإدعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية.

¹ إن هناك مؤلفات كثيرة تضمنت دراسة هذه المواضيع فلا داع من التكرار.

المبحث الأول خصائص الإدعاء العام

إن الإدعاء العام باعتباره ممثل المجتمع وحامي العدالة له قواعد خاصة به تنظمه وهذه القواعد نابعة من كونه يمثل السلطة المطلقة في حماية الحق وهذه القواعد تختلف عن تلك القواعد التي تتولى بالتنظيم القضائي، فالإدعاء العام يمثل وحدة غير قابلة للتجزئة من حيث الوظيفة التي يؤديها كما انه يخضع من حيث التدرج إلى رئيس الإدعاء العام الذي له حق الإشراف والتوجيه ولوزير العدل في الدولة التي تجعل منه رئيسا للإدعاء العام كما انه مستقل عن القضاة عند تأديته لواجباته هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو طرف رئيسي وضروري¹ في الدعوى الجنائية غير انه من حيث المسؤولية لا يمكن مقارنته بغيره من أطراف الدعوى الآخرين بل إننا يمكن مقارنته بالقاضي من حيث المسؤولية ذلك لان عضو الإدعاء العام يرد كالقاضي في المحكمة المختصة في الحالات التي يحددها القانون في حين إن الخصم في الدعوى لا يرد وعليه فان خصائص الإدعاء العام هي:-

- 1- عدم التجزئة.
 - 2- الاستقلال.
 - 3- الخضوع التدريجي.
 - 4- عدم المسؤولية .
- وسوف نتناول دراسة هذه الخصائص في أربع مطالب وكما يأتي:

¹ الدكتور سليم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص68 وما بعدها، إن عضو الإدعاء العام هو ممثل المجتمع فلا بد إن يكون مستقلا في عمله ولا سلطان عليه لغير القانون من أجل تحقيق العدالة ومراقبة المشروعية، لمزيد من التفاصيل يراجع الدكتور محمد معروف، المرجع السابق، ص9 وما بعدها .

المطلب الأول الخضوع التدريجي للإدعاء العام

يسميه البعض بالتبعية التدريجية¹ حيث إن (القضاة) نواب المدعي العام مرتبطون جميعاً بالمدعي العام الذي له حق الإشراف على أعمالهم. الأصل إن القاضي لا يتبع عند تأديته لواجبات وظيفته إلا ما يمليه عليه ضميره في تحقيق العدالة في حين إن عضو الإدعاء العام يخضع إلى رئيسه الأعلى الذي يستمد منه الصلاحيات المخولة له في مباشرته لعمله لان توزيع الأعمال على أعضاء الإدعاء العام يكون من اختصاص رئيس الإدعاء العام الذي له حق الرقابة والإشراف المباشر على جهاز الإدعاء العام فمثلاً من الناحية الإدارية يرتبط نواب المدعين العامين برؤسائهم المباشرين من المدعين العامين الموجودين في مراكز المحافظات وهؤلاء يرتبطون برؤسائهم المباشرين من المدعين العامين للمناطق الاستئنافية الاتحادية ونواب رئيس الإدعاء العام مرتبطون برئيس الإدعاء العام كما يرتبط به المدعون العامين أمام محكمة التمييز الاتحادية والمناطق الاستئنافية الاتحادية والمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي² وعليه فإن مارس عضو الإدعاء العام لعمله دون إن تكون لديه الصلاحية التي تخوله ممارسة هذا العمل فان تصرفه معرض للبطلان لأنه بدون سند قانوني فمثلاً حضور نائب المدعي العام في مرحلة التحقيق دون إن خصص لهذه المهمة فان حضوره يعتبر غير قانوني وكذلك الحال فيما لو حضر أمام محكمة الجنايات دون إن يكون مكلف بأداء عمله أمام هذه المحكمة.

فالعضو إذن لا يستطيع إن يمارس أعمال وظيفته أمام هذه الجهة أو تلك إلا بتكليف من رئيسه وعليه إطاعة الأوامر وإلا عرض نفسه للعقوبات التأديبية وبالإضافة إلى بطلان التصرفات التي قام بها لعدم توافر السند القانوني كما إن المدعي العام مثلاً للمنطقة الاستئنافية الاتحادية يستطيع إن ينبه عضو الإدعاء العام

¹. الأستاذ عبد الجليل برنو، المرجع السابق، ص31.

². ينظر نص المادة 2/1/28 من قانون الإدعاء العام العراقي النافذ.

وحتى بعد تكليفه بأداء أعمال وظيفته أمام جهة معينة عن المخالفات لواجبات وظيفته كما يملك رئيس الإدعاء العام هذا الحق في تنبيه عضو الإدعاء العام أيضاً. فالرئيس الأعلى لجهاز الإدعاء العام هو رئيس الإدعاء العام الذي يملك حق الرقابة والإشراف الإداري مباشرة عليه وله في سبيل ذلك إصدار ما يراه مناسباً من الإرشادات والتعاميم الخاصة لتنظيمه.

يرتبط رئيس الإدعاء العام برئيس مجلس القضاء الأعلى حالياً في العراق الذي له حق الرقابة والإشراف أيضاً على جهاز الإدعاء العام وله في سبيل تنفيذ أعضاء الإدعاء لواجباتهم حق تفتيش هذا الجهاز وله إن ينيبه عضو الإدعاء العام إلى كل ما يقع منه من مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته.¹

يقصد بحق الوزير في الرقابة والتوجيه هو في الجانب الإداري فقط وبعبارة أخرى إن وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى لا يستطيع التدخل في اختصاصات رئيس وأعضاء الإدعاء العام التي خولهم إياها القانون كحقهم في إقامة الدعوى بالحق العام ومتابعتها أو ممارسة رئيس الإدعاء لصلاحياته المخولة له قانوناً ذلك لأن هذه الحقوق قد خص بها القانون رئيس وأعضاء الإدعاء العام الذي لم يكن الوزير احد أعضاء هذا الجهاز.

هذا في حالة مخالفة رئيس الإدعاء العام لتوجيهات وزير العدل بشأن تحريك الدعوى أو إدارتها فان هذه المخالفة لا تعرض تصرفاته إلى البطلان كما اعتقد وإنها لا تعرض رئيس الإدعاء العام للعقوبات الانضباطية بحجة مخالفته للتوجيهات

¹ ينظر المواد (61،60،26،27) من قانون الإدعاء العام العراقي كذلك انظر نص م 80 من قانون القضاء المصري التي تنص (على إن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعاً لا يتبعون إلا وزير العدل) ويتكون جهاز الإدعاء العام في العراق بعد صدور القانون رقم 15 لسنة 1988 المعدل لقانون الإدعاء العام من رئيس الإدعاء العام يعاونه نائبين للرئيس ومدع عام أو أكثر في كل من محكمة التمييز الاتحادية والمنطقة الاستئنافية ومحكمة الجنايات والمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي وعدد من نواب المدعي العام موزعين على المحاكم حسب الحاجة .

الصادرة له وذلك لان مثل هذه التوجيهات هي في أساسها تعد تدخلا لا يسمح به القانون وان الأوامر تنفذ متى ما كانت موافقة للقانون.¹

¹. ينظر مقال الدكتور سليم حربية, المركز القانوني للإدعاء العام المنشور في مجلة الأمن القومي العدد الثالث نيسان 1980.

المطلب الثاني استقلال الإدعاء العام

لكي يستطيع القاضي عضو الإدعاء العام يؤدي واجبات وظيفته بكل أمانة وإخلاص فلا بد إن يكون مستقلاً في عمله ولا تأثير عليه ومظهر استقلال الإدعاء العام في عمله يجب إن يراعى ومهما كان نوع النظام السياسي للدولة وان لا سلطان عليه لغير القانون ففي فرنسا مثلاً رغم إن عمل الإدعاء العام محصور في نطاق الدعوى إلا إن لا سلطان للقضاء عليه فعرض الإدعاء العام مثلاً لا يتلقى توجيهه من القاضي فالمحكمة لا تستطيع إن تأمره بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل هو من صلب واجبات وظيفته. وعليه فالقضاء سواء في النظام الفردي أم في النظام الاشتراكي لا يحق له التدخل في عمل الإدعاء العام ولا عدت هذا المحكمة متجاوزة لحدود سلطاتها فهي لا تستطيع إن تأمره بمباشرة الدعوى الجزائية ضد احد لم يتولى هو تحريكها كما إن المحكمة لا تستطيع إن تقيد حريته في تقديم الدفوع أو الطلبات أو إن توجه اللوم إليه أو تنتقد تصرفاته لان المحكمة في عملها هذا تكون قد تعدت حدود اختصاصها وان ورد مثل اللوم أو الانتقاد لتصرفه في قرار الحكم فان هذا الحكم يكون مدعاة للنقض من قبل محكمة التمييز ولكنه لا يؤدي إلى بطلان الحكم.¹

كما لا يجوز للإدارة إن تتدخل في عمل الإدعاء العام فهو مستقل عنها ولا سلطان عليه فليس لها حق التدخل في شؤونه في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية فوزير العدل مثلاً ليس له حق التدخل في عمل عضو الإدعاء العام فيما يتعلق بتسيير الدعوى وما يجب عليه إن يقول أو يناقش أو يقدم الطلبات والدفوع وإنما العضو المكلف بالعمل هو الذي يقدم ما يراه مناسباً وصولاً إلى تحقيق العدالة فهو يستطيع مثلاً مناقشة الشهود أو طلب شهود آخرين أو يطلب ندب خبيراً أو أكثر وان

¹ ينظر قرار محكمة النقض المصرية في 16 / مايو / 1932 ، مجموعة القواعد جـ 2 رقم 351 ص 547 والمشار إليه في الدكتور سليم حربة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 85 وما بعدها والأستاذ عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص 70، وكذلك الدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة.

يطلب ببراءة متهم أو إدانته أو عدم مسؤوليته أو الإفراج عنه والمحكمة ملزمة في الفصل بطلبات الإدعاء العام إلا أنها غير ملزمة لان تأخذ بما يطلب به المحكمة فمثلاً قد يطالب المدعي العام بإدانة المتهم في حين يتبين للمحكمة بعد سماع أقوال الشهود إفادة المتهم ومن تمحيص كافة الأدلة والاطلاع على تقارير الخبراء بان المتهم لا علاقة له بالجريمة عند ذلك تصدر حكمها بالبراءة على المتهم رغم إن الإدعاء العام قد طالب بإدانته وفرض العقوبة القانونية عليه, هذا ويلاحظ إن استقلال عضو الإدعاء العام لايعني انه لا يخضع لأي توجيه إداري بل بالعكس كما رأينا عليه إن يراعي التعليمات التي يصدرها مجلس القضاء الأعلى في العراق فيما يتعلق بكيفية ممارسته لصلاحياته تلك.¹

¹. ينظر نص المادة (9) من قانون الإدعاء العام العراقي وكذلك نص المادة (15) منه. وكذلك تنص المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 1958 على انه (النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون).

المطلب الثالث عدم التجزئة

إن وظيفة الإدعاء العام تعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة بمعنى إن أعضاء الإدعاء العام يكمل بعضهم عمل بعض الآخر على إن يراعى في ذلك الاختصاص النوعي والإقليمي ذلك لان مهمة عضو الإدعاء العام كلها تهدف لهذه الغاية فتحقيق العدالة إذن هو رائد هذا الجهاز لذلك فان حضر عضو في مرحلة التحقيق وآخر مرحلة المحاكمة وثالث في تقديم الطعون لا يغير في طبيعة عمل هذا الجهاز لأنهم يهدفون كما اشرنا إلى غاية واحدة فعمل الواحد منهم إذن يكمل عمل الآخر بعكس الحال بالنسبة للقضاة فان القاضي الذي يتولى النظر في قضية عليه إن يتمها.

نعني بالوحدة بأنها وحدة الوظيفة وليس أشخاص الإدعاء العام مع مراعاة قاعدة الاختصاص ذلك لان شخصية العضو تذوب في الوظيفة التي يقوم بها لذلك نجد إن الخطأ في اسم الإدعاء العام لا يؤثر على سلامة الحكم ما دام هذا الممثل قد حضر جلسات المحاكمة . فيجوز لأعضاء الإدعاء العام إن ينوب بعضهم عن البعض ويحل ادهم محل الآخر شانهم في ذلك شان الشركاء.¹

غير إن وحدة الإدعاء العام وعدم تجزئته لا تعني بالضرورة في حال إكمال بعضهم لعمل البعض الآخر إن يلتزم بما بيديه سلفه وإنما يستطيع إن يتخذ الموقف الذي يراه مناسباً كما إن عضو الإدعاء العام يستطيع هو نفسه إن يغير موقفه بعد إن يتكشف له من أقوال الشهود وما عرض من أدلة ووقائع توجب عليه تغيير موقفه. هذا وان التصرفات التي يبيدها الإدعاء العام تعد كأنها قد صدرت عن الهيئة بأكملها.

¹. الأستاذ عبد الجليل برنو، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الرابع عدم المسؤولية

لكي يستطيع القاضي عضو الإدعاء العام أن يؤدي واجباته بدون خوف أو تأثير لابد من توفير الحماية القانونية له وذلك من خلال منحه الحصانات التي تجعل منه في مأمن وبالتالي لا يتحرج من اتخاذ ما يراه مناسباً في حماية الحق وصولاً إلى تحقيق العدالة. لذلك فإن عضو الإدعاء العام يستطيع إن يبدي أقواله ومطالعته ودفعه وهو غير مسؤول عن التبعات التي يقوم بها متى ما كانت مشروعة. وعليه فلا يسأل عن التصرفات التي يجريها والتي هي من اختصاصه كما إن المخالفات اليسيرة لا يمكن مسألته عنها متى ما كان حسن النية ولكن يمكن مسألته ما كانت التصرفات التي يقوم بها بسوء نية حتى وإن كانت يسيرة وهذا ما أكده قانون الإدعاء العام بضرورة ابتعاد عضو الإدعاء العام عن كل ما يبعث الريبة في استقامته وعليه العمل بحياد تام وعدم فسح المجال للتأثير أو التدخل في سير العدالة¹ هذا ويجوز رد عضو الإدعاء العام كما اشرنا بنا يرد به القاضي ويقدم طلب الرد إلى رئيس الإدعاء العام. كما إن على عضو الإدعاء العام نفسه اذا وجد سبب يدعوه للتثني عن ممارسة اختصاصه إن يطلب من رئيسه التثني عن الاستمرار في القضية وعلى رئيسه إن يثبت في هذا الطلب.²

يرى البعض إن المدعون العامون لا يجوز ردهم لأنهم خصوم المتهم والخصم لا يرد كما إن الرد خاصاً بالقضاة والمدعون العامون ليس لهم صفة القاضي وكذلك إن المحاكم غير ملزمة بطلباتهم إذ ليس لطلباتهم قوة الحكم حتى يشك في تحيزهم.³

¹ ينظر نص المادة 39 /أولاً وثانياً من قانون الإدعاء العام العراقي النافذ .
² ينظر نص المادة 67 من قانون الإدعاء العام العراقي وكذلك الدكتور محمود نجيب حسين شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 80 وما بعدها.
³ الأستاذ عبد الجليل برونو، المرجع السابق، ص 31.

ان هذا الرأي يمكن الرد عليه بان عضو الادعاء العام في العراق أصبح قاضياً بموجب القانون رقم (10) لسنة 2006 وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة.

المبحث الثاني دور الإدعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية

إن الدعوى الجزائية هي الوسيلة لحماية المجتمع عن طريق فرض العقوبة لذلك فإن الآراء اختلفت حول الرابطة التي تنشئها الدعوى العامة بين عضو الإدعاء العام والمتهم فمنهم من عد عضو الإدعاء العام خصما شكليا في الدعوى لأنه مجرد عن المصلحة الشخصية ومنهم من عده خصما موضوعيا لأنه يخضع لرغبات الحكومة أم الفريق الثالث فقد عد الإدعاء العام خصما في الدعوى لا يسعى إلا إلى طلب الحقيقة سواء أكانت لصالح المجتمع أم الفرد.

أما بالنسبة للنظام الاشتراكي فإنه في نظر الفقه يمثل الحياد في ممارسته لدور الرقابة على الإجراءات المتخذة فهو احد أطراف الدعوى، وبالتالي لا يعد خصما لان دوره لا يقتصر على الاتهام بقدر ما يسعى إلى تحقيق الشرعية من خلال التطبيق السليم للقانون.

أما في العراق يرى الأستاذ عبد الأمير العكيلي فان الإدعاء العام يعد طرف من أطراف الدعوى ولا يعد خصما حقيقيا لأنه يسعى إلى تحقيق العدالة فهو لا يهدف إلى إصدار حكم بإدانة المتهم بقدر ما يهدف إلى إصدار حكما قضائيا مطابق للقانون ، نؤيد هذا الرأي لان هدف الإدعاء العام تحقيق العدالة هذا وان دور الإدعاء العام في الدعوى الجزائية يختلف من نظام إلى آخر فهو في النظام الاشتراكي يتمتع بصلاحيات واسعة سواء أكان في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وفي تنفيذ الأحكام بعكس الحال في النظام الرأسمالي الذي يكون دوره اقل أهمية أما في العراق وفي ظل قانون الإدعاء العام فقد توسعت صلاحياته حتى يستطيع إن يستوعب دوره في حماية

نظام الدولة وحماية المواطنين من خطر الجريمة¹. لذلك سوف نتناول دراسة الموضوع في أربع مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول- دور الإدعاء العام في مرحلة التحري والتحقيق.

المطلب الثاني- دور الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثالث- دور الإدعاء العام في ممارسة طرق الطعن.

المطلب الرابع- دور الإدعاء العام في تنفيذ الأحكام.

¹. الدكتور سليم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي , المرجع السابق, ص73. وينظر الأستاذ غسان أوسواسي, المرجع السابق, ص30.

المطلب الأول مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق

الأصل إن الإدعاء العام حر في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها ولا يقيد حقه هذا إلا إذا وجد نص في القانون وذلك انه ممثل المجتمع وهو الذي يقدر كيف إن مصلحة المجتمع تتطلب منه التحرك أو الامتناع عن رفع الدعوى. غير إن النظم المختلفة لم تعطه دوراً واحداً في هذا الصدد فالنظام الإنكليزي مثلاً قائم على أساس الاتهام الفردي الذي يعطي للأفراد حق تحريك الدعوى الجزائية عدا تلك الجرائم التي تحتاج إلى إذن منه لتحريكها وفي فرنسا يستطيع الإدعاء العام ممارسة حقه في تحريك أو عدم تحريك الدعوى الجزائية وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع الكويتي إلى إن الإدعاء العام له سلطة تقديرية في ذلك.

أما في العراق فان الإدعاء العام كان في ظل أصول المحاكمات الجزائية يتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية أما في ظل قانون الإدعاء العام النافذ فهو ملزم في النظر في شكاوي المواطنين ومتابعتها سواء أكانت تلك المقدمة إليه مباشرة أو المحالة عليه من الجهات المختصة.¹ علماً إن المشرع المصري قد نص في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية إلى (إن النيابة العامة هي المختصة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها و لاترفع من يده إلا في الأحوال التي يحددها القانون ولا يجوز ترك الدعوى أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون). الفرع الأول- التحري وجمع الأدلة:

تبدأ مرحلة التحري بعد تحريك الدعوى أمام الجهة المختصة بذلك بتقديم شكوى أو إخبار، من حيث المبدأ إن جهاز الإدعاء العام يسهم مع غيره من الجهات القضائية والجهات المختصة الأخرى إلى الكشف السريع عن الأفعال الجرمية ورصد

¹ ينظر المادة (7) من قانون الإدعاء العام العراقي النافذ. وكذلك الدكتور سليم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص74.

ظاهرة الإجرام والإسهام¹ في فض المنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها. أما بعد التأكد من صحة وقوع الجريمة والإبلاغ عنها سواء أكان ذلك بشكوى أو إخبار إلى الجهات المختصة فإن مرحلة جمع الأدلة تبدأ لمعرفة ظروف الجريمة وأسباب ارتكابها والأشخاص الذين ساهموا فيها. كما يتولى مراقبة التحريات وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة وله سبيل ذلك حق الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي كما إن الجهات القائمة بالتحقيق ملزمة بإخبار الإدعاء العام بالجنايات والجنح الواقعة فور العلم بها وكذلك الدوائر والمؤسسات كافة هي الأخرى ملزمة بإخباره في الحال بحدوث أية جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام. فعضو الإدعاء العام في هذه المرحلة يمارس دور الرقابة على أعمال التحري وجمع الأدلة كما إن له حق الإشراف على العاملين من أعضاء الضبط القضائي ومن محققين² وفي فرنسا ومصر والكويت وسوريا ولبنان فإن الإدعاء العام يتمتع بسلطة تقديرية بتحريك الدعوى من عدم تحريكها كما وان في هذه المرحلة حق الإشراف والتوجيه لأعضاء الضبط القضائي الذين يتولون إجراءات التحري وجمع الأدلة.³ وقد حددتهم المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وهم عند مباشرة هذه الإجراءات (التحري وجمع الأدلة) كل في حدود اختصاصه يكون تحت إشراف الإدعاء العام وطبقاً لأحكام القانون⁴.

الفرع الثاني- دور الإدعاء العام في مرحلة التحقيق:

وفي هذه المرحلة من مراحل التحقيق يكون الدور للمحقق وقاضي التحقيق لعضو الإدعاء العام دور الإشراف على عمل المحقق ومراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق والتي لها مساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم وأموالهم وله حق

1. الأستاذ عبد الجليل برنور، المرجع السابق، ص 35.

2. المواد (1، 2/2، 5، 1/8) من قانون الإدعاء العام العراقي.

3. ينظر الدكتور سليم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص 75 .

4. المادة (40) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

الاعتراض على تلك القرارات لدى الجهات المختصة. كما أعطاه قانون الإدعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الأخير بمعنى انه في حالة حضوره محل الحادث وليس هنالك قاضي التحقيق المسؤول فانه يستطيع إن يتولى قيادة التحقيق غير إن هذه الصلاحية تزول عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطالب إليه الأخير في مواصلة التحقيق كلاً أو جزءاً¹ واعتقد إن المشرع العراقي كان غير موفق فيما ذهب إليه وذلك لأنه من جهة أعطاه صلاحية قاضي تحقيق ومن جهة أخرى جعله خاضع لتوجيه قاضي التحقيق عند حضوره والطلب منه للاستمرار بكل الإجراءات أو بعضها. كما انه ينبغي مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق الصادرة إلى الجهة الحقيقية من محققين أو أعضاء الضبط القضائي في ضمان سرعة انجازها وله كذلك الاطلاع على الأوراق الحقيقية وتقديم الطلبات بشأنها وعلى قاضي التحقيق البت بها خلال مدة لاتزيد على ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ ورودها إليه. كما إن حضوره وحبسها عند إجراء التحقيق في جنابة أو جنحة وإبداء ما لديه من ملاحظات أو طلبات بشأن القضية. (م 3/6) من قانون الإدعاء العام العراقي.

كما إن قاضي التحقيق هو الآخر ملزم بدعوة عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب أمامه لحضور إجراءات التحقيق التي تتخذ من قبله كما وان عليه اطلعه على القرارات التي يصدرها في القبض والتفتيش أو تمديد التوقيف أو أية قرارات أخرى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها كما وان على أية جهة مختصة بتشكيل اللجان أو الهيئات أو المجالس التي تتولى التحقيق والمحاكمة في القضايا التي تنظرها إعلام الإدعاء العام بتلك القضايا خلال المدة التي حددها القانون² هذا وعلى الإدعاء العام إبداء الرأي قبل صدور القرار بنقل الدعوى من جهة تحقيقه إلى أخرى أو بحجز أموال المتهم الهارب أو حجز أموال المتهم بارتكاب جنابة وقعت على مال منقول أو

¹. ينظر المادة (3) من قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979 النافذ.

². ينظر نص المواد (5/ 6/ 8) من قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979 النافذ.

غير منقول أو في إرغام المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على تمكين الجهات المختصة من فحص دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق. وللادعاء العام في سبيل تنفيذه لواجباته حق الطعن بالقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق واللجان والهيئات والمجالس متى ما وجد إن تلك القرارات والتدابير مخالفة للقانون¹.

¹. هذا وقد أصدرت وزارة العدل تعليمات لغرض تنظيم أعمال الإدعاء العام في محاكم التحقيق والمزيد من المعلومات ندرج هذه التعليمات: تعليمات - رقم (9) لسنة 1985 بشأن تنظيم أعمال الإدعاء العام في محاكم التحقيق. استنادا إلى أحكام المادة (70) من قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979، ولغرض تنظيم وتسهيل أعمال الإدعاء العام في محاكم التحقيق تصدر التعليمات التالية:

المادة الأولى: على القائمين بالتحقيق من المحققين العدليين وضباط الشرطة ومفوضيها فور ورود إخبار إلى أي منهم عن وقوع جناية أو جنحة هامة إخبار قاضي التحقيق وعضو الإدعاء العام في المنطقة خلال أوقات الدوام الرسمي وإشعار قاضي التحقيق الخفر وعضو الإدعاء العام الخفر إن كان الإخبار قد ورد بعد أوقات الدوام الرسمي ويتم ذلك عن طريق الاتصال الشخصي أو الهاتف أو أية وسيلة فورية أخرى.

المادة الثانية: يتولى قضاة التحقيق إجراء التحقيق بأنفسهم في الجنايات والجنح الهامة التي تكون عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وعليه دعوة عضو الإدعاء العام تحريريا على الأوراق الحقيقية للحضور عند قيامهم بإجراء التحقيق في الجرائم المذكورة. المادة الثالثة: على عضو الإدعاء العام الحضور عند إجراء التحقيق في الجنايات والجنح الهامة عند دعوته من قبل قاضي التحقيق.

المادة الرابعة: يتوجب على القائمين بالتحقيق تقديم الأوراق الحقيقية إلى عضو الإدعاء العام في محكمة التحقيق المختصة خلال أوقات الدوام الرسمي والى عضو الإدعاء العام الخفر إذا كان وقت تقديم الأوراق بعد أوقات الدوام الرسمي ويطلب القائم بالتحقيق بمطالعة إلى عضو الإدعاء العام تدقيق الأوراق الحقيقية ويتبع هذا الأسلوب كلما استلزم الأمر عرض الأوراق من القائم بالتحقيق. المادة الخامسة: بعد اطلاع عضو الإدعاء العام على الأوراق الحقيقية المقدمة إليه من القائمين بالتحقيق فله إعادتها إليهم بعد إبداء توجيهاته تحريريا عليها لإكمال التحقيق في الأمور التي لا تتطلب إنذنا من قاضي التحقيق فإذا لم يتطلب الأمر ذلك قام عضو الإدعاء العام بتقديم آراءه وطلباته التحريرية إلى قاضي التحقيق لغرض إكمال التحقيق كإصدار أوامر القبض أو التوقيف أو تمديد التوقيف أو إخلاء السبيل بكفالة أو بدونها أو الإفراج أو تدوين أقوال ذوي العلاقة أو غيرها من الإجراءات والقرارات.

المادة السادسة: إذا وجد عضو الإدعاء العام بعد اطلاعه على الأوراق الحقيقية إن هنالك قرارات لقاضي التحقيق لم تنفذ أعادها إلى القائم بالتحقيق مع توجيهاته التحريرية بما يكفل تنفيذ القرارات.

المادة السابعة: بعد إن يتخذ القاضي القرارات المناسبة على الأوراق الحقيقية وتسجل المحكمة (المتابعة، الغلق، الإحالة، وغيرها) يتوجب عرضها على عضو الإدعاء العام المختص من قبل معاون القضاة للمحكمة لتثبيت رأيه عليها، ويكون معاون القضاة مسؤولا عن عدم عرض الأوراق الحقيقية على عضو الإدعاء العام فور اتخاذ القرارات عليها.

المادة الثامنة: يبين عضو الإدعاء العام رأيه بالقرارات المعروضة عليه تحريريا على الأوراق الحقيقية، ويؤشر عليها بعبارة (تم عرض الأوراق علينا من قبل قاضي التحقيق ونرى إن القرار المتخذ موافق للقانون) أو (تم عرض الأوراق علينا من قبل قاضي التحقيق ونرى إن القرار بحاجة إلى تدخل تمييزي)، أو أية ملاحظات أخرى يراها، على إن يبين الأسباب في جميع الأحوال.

المادة التاسعة: يتولى كل من قاضي التحقيق وعضو الإدعاء العام مسك سجل فيه ما يتخذ من الإجراءات والقرارات على الأوراق الحقيقية في الجنايات والجناح الهامة حتى صدور القرار الحاسم فيها من قاضي التحقيق وعليهما متابعة تنفيذ القرارات المتخذة وسرعة الانجاز ضمن السقف الزمني المحدد.

المادة العاشرة: على عضو الإدعاء العام في محكمة التحقيق زيارة مراكز الشرطة ضمن منطقته، لتحقيق مهمة الإشراف على أعمال المحققين العدليين وضباط الشرطة ومفوضيها، وتفقيش المواقف فيها، على إن لا يقل عدد الزيارات عن زيارة واحدة شهريا لكل من مركز شرطة.

المادة الحادية عشر: يطلع عضو الإدعاء العام عند زيارته لمركز الشرطة على القضايا الحقيقية الموجودة لدى المحققين العدليين وضباط الشرطة ومفوضيها ويبيدي لهم التوجيهات تحريريا على الأوراق ويتابع إكمال التحقيق فيها، ويثبت زيارته في سجل المركز اليومي وسجل الزيارات المسك من قبله، ويقدم تقارير شهرية إلى المدعي العام أمام محكمة الجنايات يضمنها نتائج زيارته.

المادة الثانية عشرة: يقوم المدعي العام أمام محكمة الجنايات بزيارات لا يقل عددها عن مرة واحدة في الشهر لنيابات الإدعاء العام ومراكز الشرطة من منطقته ويطلع على سير العمل ويبيدي توجيهاته إلى أعضاء الإدعاء العام والقائمين بالتحقيق ويرفع تقارير يضمنها نتائج زيارته إلى المدعي العام للمنطقة الاستثنائية.

المادة الثالثة عشرة: تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من 1985/12/14 وتسرى على جميع القضايا الحقيقية السابقة والتي لم تتخذ بشأنها قرار حاسم .

تعليمات رقم (3) لسنة 1986

بشان تنظيم أعمال الإدعاء العام أمام المحاكم الجزائية

استنادا إلى أحكام المادة (70) من قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979، ولغرض تنظيم وتسهيل أعمال الإدعاء العام أمام المحاكم الجزائية، تصدر التعليمات التالية:

المادة الأولى: ترسل الدعوى الجزائية التي صدر فيها قرار الإحالة بنسختها الأولى والثانية من قاضي التحقيق إلى عضو الإدعاء العام المختص في المحكمة الجزائية.

المادة الثانية: يقوم عضو الإدعاء العام في المحكمة بتسجيل الدعوى حال ورودها من قاضي التحقيق في سجل خاص يدرج فيه معلومات وافيه عنها.

المادة الثالثة: يتولى عضو الإدعاء العام تدقيق الدعوى والإجراءات والقرارات المتخذة فيها والظعن فيها تمييزا إذا وجد ما يستوجب ذلك دون التقيد بالرأي الذي أبداه عضو الإدعاء العام أمام محكمة التحقيق .

المادة الرابعة: يرسل عضو الإدعاء العام النسخة الأولى من الدعوى بعد تدقيقها إلى المحكمة المختصة بكتاب يبين فيه ما قد يكون لديه من ملاحظات ويعطي نسخة منه إلى محكمة التحقيق، ويحتفظ بالنسخة من الدعوى لديه.

المادة الخامسة: على المحكمة دعوة عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب أمامها تحريريا عند انعقاد جلساتها للنظر في الدعاوي الجزائية كافة. ولا يعد انعقادها قانونيا عند عدم دعوته وحضوره. وعلى عضو الإدعاء العام الحضور في الموعد المحدد في المرافعة.

المادة السادسة: في حالة عدم تعيين أو تنسب احد أعضاء الإدعاء العام أمام المحكمة فعلى المحكمة تبليغ المدعي العام أمام محكمة الجنايات بالقرارات الحاسمة التي تتخذها ضمن المدة القانونية.

المادة السابعة: على عضو الإدعاء العام مسك سجل للدعاوي اليومية التي يحضر مرافعتها يثبت فيه أرقامها وأسماء أطرافها والمادة القانونية وسير المرافعة والنتيجة.

المادة الثامنة: على عضو الإدعاء العام مصاحبة المحكمة عند انتقالها للكشف على محل الحادث أو اتخاذ أو إجراء آخر خارج مكان انعقادها الاعتيادي.

المادة التاسعة: على ضباط المراكز والمحققين تقديم مطالعاتهم لتمديد توقيف الموقوفين المحالين على المحكمة، إلى عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب أمامها الذي عليه تقديم آرائه وطلباته إلى المحكمة بشأن ذلك وعلى المحكمة إعلامه بما اتخذته من قرارات بهذا الصدد خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

المادة العاشرة: لعضو الإدعاء العام مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة واستجواب المتهم بعد استئذان المحكمة، وفي حالة رفض المحكمة السؤال فعليها بعد تثبيته في محضر الجلسة تدوين أسباب الرفض.

المادة الحادية عشر: يعد عضو الإدعاء العام مطالعة تحريرية وفيه عن الدعوى تتضمن خلاصة للواقعة واستعراضا مركزا للأدلة والقرائن ومناقشتها، ثم التكييف القانوني للواقعة وبيان طلباته القانونية ويتلوا المطالعة علنا وفق ما نص عليه القانون ولا يخل ذلك بحقه في تقديم مطالعة جديدة إذا استجد ما يستوجب ذلك خلال السير في الدعوى.

المادة الثانية عشرة: عند انعقاد المحكمة لإعادة المحاكمة مجددا ولإعادة النظر، يبدي الإدعاء العام مطالعة تتضمن رأيه وطلباته القانونية.

المادة الثالثة عشرة: على المحكمة طلب مطالعة عضو الإدعاء العام قبل اتخاذها قرارا من غير محاكمة، كإصدار أمر بالقبض أو التوقيف أو إخلاء السبيل أو نقل الدعوى واحالتها إلى محكمة أخرى، أو عند انعقادها بصفة تمييزية، وعليها إعلامه بقراراتها التي تصدرها بهذا الخصوص خلال ثلاثة أيام.

المادة الرابعة عشرة: على المحاكم أن تثبت في قراراتها طلبات عضو الإدعاء العام بوضوح وبشكل واف.

المادة الخامسة عشرة: على عضو الإدعاء العام الطعن تمييز بقرارات المحكمة الصادرة خلافا لطلباته، وفي حالة اقتناعه بقرارات المحكمة الصادرة خلافا لرأيه أن يقدم إلى مرجعه مذكرة تحريرية برأيه الجديد وأسباب عدم طعنه بالقرار مرفقا بها صورة من مطالعته وقرار المحكمة.

المادة السادسة عشرة: إذا كانت الدعوى من الدعاوي التي اوجب القانون إرسالها تلقائيا إلى رئاسة الإدعاء العام أو إلى المدعي العام أمام محكمة التمييز فعلى عضو الإدعاء العام إذا كان القرار الصادر خلافا لطلباته أن يقدم إلى رئاسة الإدعاء العام أو المدعي العام أمام محكمة التمييز مذكرة تحريرية يوضح فيها آراءه وطلباته.

كما انه يتولى مراقبة نشاط أجهزة التحقيق. كما إن الدوائر ملزمة بإخبار الإدعاء العام بكل تحقيق تباشره. كما انه يتولى ضمان احترام تطبيق أحكام القانون ولاسيما فيما يتعلق بالقبض والتوقيف والتحري والحجز وسرعة انجاز التحقيق كما له السلطة في اتخاذ الاجراءت الكفيلة بحماية أموال المتهم وفحص النتائج.¹

المادة السابعة عشرة: يمسك عضو الإدعاء العام سجل باللوائح التمييزية المقدمة من قبله والنتائج التي أسفرت عنها الطعون التمييزية.

المادة الثامنة عشرة: إذا كان الطعن أمام المحكمة بصفقتها التمييزية مقدما من احد أعضاء الإدعاء العام أو من أطراف الدعوى فعلى المحكمة قبل إصدار قرارها عرض الدعوى على عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب أمامها لإبداء رأيه فيها، وعليها تبليغه بقرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

المادة التاسعة عشرة: يكون معاون القضاة للمحكمة مسؤولا عن تبليغ عضو الإدعاء العام بالقرارات التي اوجب القانون على المحكمة تبليغه بها.

المادة عشرون: تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريد الرسمية، ويسري على جميع الدعاوي السابقة على صدورها والتي تتخذ بشأنها قرار حاسم .

¹. ينظر المادة (3) من قانون الإدعاء العام العراقي .

المطلب الثاني دور الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة

تبدأ هذه المرحلة عند إحالة الدعوى من الجهات التحقيقية على المحكمة المختصة وتستلم اضبارة الدعوى الخاصة بها تقوم المحكمة من جانبها بتبليغ المتهم وذوي العلاقة والشهود و تبليغ الإدعاء العام بالحضور في يوم المحاكمة هذا وتعد المحكمة للنظر في القضية جلساتها بصورة علنية ولها أيضا عقد جلساتها كلها أو بعضها بصورة سرية وللادعاء العام الحق في إبداء رأيه في سرية الجلسات مثلا إن قررت محكمة الموضوع ذلك. وللادعاء العام أثناء المحاكمة له إبداء ما يراه من الدفوع والطلبات ومناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة إلى المتهم أو طلب نذب خبراء جدد وكذلك مناقشتهم أو طلب شهود آخرين ومناقشة العذر الذي يتقدم به المتهم أو الشاهد لتبرير عدم حضوره إجراءات المحاكمة وفي حالة حدوث الجريمة داخل قاعة المحاكمة فللادعاء العام الحق في إقامة الدعوى ولو توقف إقامة الدعوى على شكوى. كما إن المحكمة ملزمة باطلاع عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب للعمل أمامها على القرارات التي تتخذها من غير محاكمة ولاسيما فيما يتعلق بالتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها خلال مدة لاتزيد على ثلاثة أيام من تاريخ صدورها¹ هذا ولممثل الإدعاء العام الذي يحضر المحاكمة له الحق في إن يطالب بإدانة المتهم أو براءته إذا كان الفعل لا ينطبق عليه نص القانون أو أن الفعل غير مجرم وقد يطالب إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم إذا وجد أن الأدلة غير كافية أو قد يطالب بعدم مسؤولية المتهم إذا وجد أن عناصر المسؤولية الجزائية غير متوفرة وغيرها من الطلبات وعلى المحكمة أن تفصل في طلبات الإدعاء العام إلا أنها غير ملزمة لان تأخذ بما يطالب به المحكمة وأمنا تحكم على ضوء ما توفر لها من أدلة وقرائن وما تكونت لديها من عقيدة.

¹ . ينظر المواد (9, 10, 11) من قانون الإدعاء العام العراقي النافذ.

هذا وان حضور الإدعاء العام جلسات المحاكم في العراق امروجوبي حيث أن جلسات المحاكم الجزائية لاتتعدد إلا بحضوره وهذا يعني أن عدم حضوره جلسات المحاكمة فان الإجراءات التي تتخذ بغيبابه تعد باطلة بطلانا مطلقا.

غير أن الحضور لا نعني به الحضور الدائم وباستمرار وإنما نعني به مواكبة عضو الإدعاء العام المنسب لجلسات المحاكمة وهذا يعني انه يستطيع مغادرة قاعة المحاكمة لأسباب ضرورية وان المقصود بذلك أن الحكم الصادر يشير في مضمونه إلى حضور عضو الإدعاء العام لجلسات المحاكمة.

هذا وفي ظل قانون الإدعاء العام الحالي فان عضو الإدعاء العام ملزم بالحضور أمام محاكم العمل ولجان شؤون القضاة ولجنة شؤون الإدعاء العام ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط العام ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبية الدخل وأية هيئة أو لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي جزائي كما أن عضو الإدعاء العام يستطيع أيضا التدخل والحضور في الدعاوي المدنية ولاسيما في تلك الدعاوي التي تكون الدولة طرفا فيها أو تلك المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوي جزائية وممارسة طرق الطعن كذلك له الحق في الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية أو المحاكم المدنية في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين والمحجوز عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والإذن بتعدد الزوجات وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأية دعوى أخرى يرى عضو الإدعاء العام ضرورة تدخله لحماية الأسرة والطفولة هذا ولا يتحمل عضو الإدعاء العام نتيجة لمداخلته في الأمور التي اشرفنا إليها وتلك التي ينص عليها القانون أية مصاريف أو دفع رسوم عنها¹.

هذا وعلى المحكمة التي تصدر قرار الحكم أن تشير إلى حضور ممثل الإدعاء العام كما بينا و أن عدم ذكر حضوره أو ذكر أية إشارة إلى ذلك فان نتيجة ذلك هو نقض ذلك القرار وهذا ما ذهب إليه محكمة التمييز في قرار لها ومما جاء فيه

¹. انظر نص المواد (14 / 13/ 12) من قانون الإدعاء العام العراقي النافذ.

((..... أن محكمة الموضوع قد قضت في رؤية دعوى المتهم دون حضور ممثل الإدعاء العام والاستماع إلى طلباته والذي أوجبه المادة (167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يلاحظ كذلك نص المادة (9) من قانون الإدعاء العام) وبذلك تكون قد ارتكبت خطأ في الإجراءات الأصولية عليه قررت نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى المذكورة وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مجددا وعلى ضوء المادة المذكورة أعلاه)).¹

غير أن الخطأ في ذكر اسم عضو الإدعاء العام في قرار الحكم لا يترتب عليه بطلان ذلك الحكم كذلك الحال إذا اغفل ذكر اسمه وتم الإشارة فقط إلى حضور ممثل الإدعاء العام دون ذكر اسمه هذا ويتم إثبات حضور عضو الإدعاء العام من خلال ما تقدم به من دفع أو طلبات أو مناقشات أجراها مع الشهود وغيرها من الأمور التي قام بها خلال مرحلة المحاكمة.²

أن السؤال الذي يطرح هنا هل أن حضور الإدعاء العام يعد شرطاً لصحة انعقاد جلسات تلك المحاكم في العراق؟

أن حضور الإدعاء العام في المحاكم لم يكن شرطاً لصحة انعقاد المحكمة قبل صدور قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 النافذ، ولكن محكمة التمييز ذهبت في قرار قبل صدور القانون المذكور إلى أن انعقاد المحكمة لا يصح إذا لم يحضر المحاكمة عضو الإدعاء العام المنسب أمامها.³

وبعد صدور قانون الإدعاء العام فان المادة (9/ثانياً) منه قد جعلت من حضور الإدعاء العام شرطاً لصحة انعقاد المحكمة إذ نصت على انه (لا تتعقد

¹. قرار محكمة التمييز العراقية 1690 /ت/ 2- 1977 في 1977/12/27 المشار إليه في الدكتور سليم حربية و عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص 81.

². تنص المادة (9/أولاً) من قانون الإدعاء العام العراقي (على الإدعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية - عدا محكمة التمييز - وله الحق في مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة وطلب نذب الخبراء.....).

³. وللمزيد من التفاصيل يراجع الأستاذ غسان ألسواسي، المرجع السابق، ص 20.

جلسات المحاكم الجزائية المذكورة في الفقرة (ولاً) من هذه المادة إلا بحضور عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها).

وقد أجرى المشرع تعديلاً على هذه المادة بموجب القانون رقم (15) لسنة 1988¹ الذي عدل المادة (9) المشار إليها بحذف الفقرة الثانية منها التي ذكرنا نصها، فلم يعد حضور الإدعاء العام شرطاً لصحة انعقاد المحكمة وان كان حضوره واجباً عليه ليمارس واجباته بوصفه ممثلاً للمجتمع في الدعوى الجزائية، ويبدو أن السبب في هذا التعديل راجع إلى ان وجود هذا النص يؤدي إلى التأخر في حسم الدعوى الجزائية في بعض الأحيان لعدم حضور عضو الإدعاء العام الذي لا تتعقد المحكمة إلا بحضوره.

وعلاوةً على ذلك فإن الإدعاء العام في العراق ملزم بالحضور أمام لجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الإدعاء العام ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط العام والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل أو أية هيئة أو لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي جزائي.²

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن عضو الإدعاء العام حر فيما يبيده من طلبات ودفع وليس للمحكمة التدخل في شؤونه أو توجيه اللوم أو التجريح له كما انه غير مسؤول عما يبيده من عبارات قد تمس المتهم أو بعض الشهود لاسيما انه يتمتع بحصانة تمكنه من أداء واجباته وله أن يعدل أو يبديل في طلباته واذا ما حل عضو الإدعاء العام محل عضو آخر في مرحلة المحاكمة فانه غير ملزم بأقوال سلفه، فان من حقه الاستمرار بها أو تغييرها واتخاذ موقف آخر، فهو يهدف إلى تحقيق العدالة

¹ منشور الوقائع العراقية - العدد 3188 لسنة 1988.
² المادة (12) من قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979.

وعليه متى ما وجد من خلال المحاكمة إن الحق في جانب المتهم إن يطلب براءته حتى إذا كان يعتقد عند ابتداء المحاكمة انه مذنب والعكس صحيح.¹

وعلى الرغم من الصلاحيات و الاختصاصات الواسعة التي نص عليها قانون الإدعاء العام العراقي النافذ وتمتع عضو الإدعاء العام بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها القاضي بموجب قانون تعديل قانون الإدعاء العام رقم (10) لسنة 2006 الذي سعى إليها منذ سنوات عديدة فنلاحظ إن جهاز الإدعاء العام في العراق لم يمارس دوره كما منصوص عليه في القانون بعد عام 2003 في تفتيش المواقف وأقسام دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى رئيس الإدعاء العام والجهات المختصة والاطلاع على الأوراق التحقيقية وتحريك الدعوى الجزائية والسريعة في الإجراءات الجزائية، ويبرر البعض إن السبب في ذلك هو الظروف الأمنية الصعبة التي كانت سائدة في تلك الفترة والتي كان لها تأثير كبير على عمل السلطة القضائية.

هذا ولا ينكر دور الإدعاء العام في تحريك الدعاوي الجزائية في قضايا الفساد المالي والإداري التي حصلت في بعض الدوائر وأحالت هذه القضايا على المحكمة المختصة.

¹. الدكتور سليم حربة وعبد الأمير العكيلي, المرجع السابق, ولغرض تنظيم وتسهيل أعمال الإدعاء العام أمام المحاكم الجزائية فقد أصدرت وزارة العدل تعليمات رقم (3) لسنة 1986 – منشورة في الوقائع العراقية العدد 2090 في 1986/3/24 ص194.

المطلب الثالث

دور الإدعاء العام في مرحلة الطعن بالأحكام

بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة في ختام المحاكمة تبدأ مرحلة أخرى من مراحل الدعوى الجزائية وهي الطعن في الأحكام أي الاعتراض عليها لتلافي الخطأ الذي ربما يشوب الحكم الجزائي وحق الطعن مقرر لجميع أطراف الدعوى الجزائية ومنهم الإدعاء العام الذي بإمكانه استخدام هذا الحق حسبما قرره القانون.

إن طرق الطعن في الأحكام الجزائية في القانون العراقي أربعة هي:

الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وتصحيح القرار التمييزي و إعادة المحاكمة.

فيما يتعلق بالاعتراض على الحكم الغيابي فإنه ليس للإدعاء العام دور يذكر فيه لأن المحاكمة تجري بحضوره وإنما يكون الدور للمتهم في الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً.¹ وأما تصحيح القرار التمييزي فإن عضو الإدعاء العام بإمكانه إن يباشر حقه في استخدام هذا الطريق من طرق الطعن شأنه في ذلك شأن أطراف الدعوى الآخرين وذلك عندما يرى إن هناك خطأ قانونياً في القرار الصادر من محكمة التمييز على إن يباشر هذا الحق ضمن المدة القانونية التي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الإدعاء العام بالقرار التمييزي.

يبرز دور الإدعاء العام بشكل واضح وأساسي بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية تمييزاً ضمن المدة التي حددها القانون وذلك إذا كانت تلك الأحكام قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة. وكان الخطأ مؤثراً في الحكم.² أما سريان مدة الطعن ثلاثون يوماً بالنسبة للإدعاء العام

¹. ينظر الدكتور سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص 120 وكذلك بحثنا (أحكام التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية) المنشور في مجلة القانون المقارن، العدد 52 لسنة 2008، ص 33.

². ينظر المادة (249 أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

فتبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم عند حضور الإدعاء العام ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه به عند صدوره في غيابه أو من تاريخ عده بمنزله الحكم الوجاهي.¹

تجدر الإشارة إن طعن الإدعاء العام يقتصر على الدعوى الجزائية فقط وهو قد يؤدي إلى نقض الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم على العكس من طعن المحكوم عليه لا ينقض الحكم إلا بالنسبة له مالم تكن الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم حيث ينقض الحكم هنا بالنسبة للجميع.²

لابد الإشارة إلى إن التمييز نوعان وجوبي وجوازي وقد نظم قانون الإدعاء العام إجراءات كل منهما فالدعاوي المحسومة من قبل محاكم الجنايات في الجرائم المعاقب عليها قانونا بالاعدام أو بالسجن المؤبد ودعاوي الجنايات المحسومة من قبل محاكم الأحداث تخضع للتمييز الوجوبي، ويجب على محاكم الجنايات أو محاكم الأحداث إرسال اضبارة الدعوى إلى رئاسة الإدعاء العام إذ تتولى الهيئات المشكلة في رئاسة الإدعاء العام تدقيقها وتقديم مطالعاتها وطلباتها إلى محكمة التمييز، وتجدر الإشارة انه يتم تدقيق تلك الدعاوي بموجب تعليمات رقم (2) لسنة 1989 من قبل الهيئة العامة بالنسبة للدعاوي التي صدرت فيها أحكام الإعدام، ومن قبل هيئة الجنايات بالنسبة للدعاوي المحسومة في الجرائم الاخرى ما عدا الدعاوي التي صدر فيها فعلا حكم بالإعدام أو السجن المؤبد ما عدا قضايا الجنايات المحسومة من قبل محاكم الأحداث.³

أما الدعاوي الأخرى (عدا ما ذكرناه) ففي حالة الطعن فيها من قبل أي طرف من أطراف الدعوى الجزائية فان المحكمة الجزائية المختصة ترسل اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز مباشرة، وهذا ويملك الإدعاء العام الحق في تقديم مطالعاته إلى

¹. المادة (17 / ثانيا) من قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979.

². المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

³. الدكتور سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص121.

محكمة الجنايات عند انعقادها بصفة تمييزية لإبداء رأيه في الطعون المقدمة إليها على القرارات والأحكام والتدابير.¹

أما بالنسبة لدور الإدعاء العام في إعادة المحاكمة وهي إحدى طرق الطعن الاستثنائية التي يؤدي استخدامها في حالة توفر شروطها إلى إعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدابير في جنائية أو جنحة فانه - أي دور الإدعاء العام - يتميز في انه الجهة التي يقدم إليها طلب إعادة المحاكمة من قبل المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو من زوجته أو احد أقاربه إذا كان متوفيا ويتولى الإدعاء العام التحقيق في صحة ما استند إليه الطلب من أسباب ويرفق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته بشأن الطلب مع الأوراق إلى محكمة التمييز.²

¹ . إن الطاعن في الحكم الجزائي يعد مقدما طعنه من تاريخ دفع الرسوم القانوني بعد تأشير عريضة الطعن من القاضي المختص.

² . ينظر المادتين (271،272) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

المطلب الرابع دور الإدعاء العام في مرحلة تنفيذ الأحكام

إن التشريعات عموماً تعطي للإدعاء العام دوراً في تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوي الجزائية ضمن دوره في الرقابة على التنفيذ، لأن العقوبات والتدابير المقررة قانوناً لأية جريمة لا يمكن تنفيذها إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة غير إن التشريعات ليست واحدة في كل أنحاء العالم كما هو معلوم فبعض هذه التشريعات ومنها العراق فإن تنفيذ الأحكام الصادرة حضورياً وعدها بمنزلة الحكم الوجاهي إن كانت الأحكام الصادرة هي أحكام غيابية واستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بالإعدام وأحكام الحبس الصادرة في المخالفات حيث إنها لا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات على إن يقدم المحكوم عليه كفيلاً ضامناً للحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى ما طلب منطوقه وإلا نفذت عليه العقوبة فوراً¹.

وقد أعطت بعض التشريعات دوراً للإدعاء العام عند بدء تنفيذ الأحكام حيث إن تنفيذها لا يتم إلا بطلب منه وهو ما فعله المشرع المصري² والفرنسي³، أما في العراق فإن القانون قد أوجب على المحكمة التي أصدرت حكماً أو تدبيراً سالباً للحرية في إن ترسل صورة من القرار إلى الإدعاء العام في دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث من نسخة من مذكرة السجن أو الحجز ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة⁴. وهذا يعني إن الإدعاء العام في العراق ليس له أي دور في بدء تنفيذ الأحكام ومع ذلك فإن القانون أناط للإدعاء العام مهمة متابعة تنفيذ الأحكام فقد أوجب المشرع على دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث إخبار الإدعاء العام عند انتهاء تنفيذ العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه⁵.

1. المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

2. المادة (461) من قانون الإجراءات المصرية لعام 1980 .

3. المادتين (707، 709) من قانون الإجراءات الفرنسي لسنة 1958 .

4. المادتين (18، 19) من قانون الإدعاء العام العراقي النافذ .

5. المادة (18، 3) من قانون الإدعاء العام العراقي النافذ .

كذلك فإن الإدعاء العام في العراق يستطيع طلب وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا صدر قانون يجعل الفعل مباح لما تبقى من مدة المحكوم عليه كما يجوز للإدعاء العام بناء على طلب من المحكوم عليه إن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء إعادة النظر فيما لو صدر قانون مخفف للعقوبة.¹

أما بالنسبة لتأجيل تنفيذ الأحكام فإن الإدعاء العام لا يملك هذا الحق عدا حالة ما إذا وجد إن المحكوم عليها بالإعدام حامل عند ذلك على دائرة إصلاح الكبار عند ورود الأمر بتنفيذ الحكم مفاتحة المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بذلك حتى يقدم مطالعته إلى رئيس الإدعاء العام وعلى هذا الأخير إن يقدمها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى في العراق مشفوعة برأيه بتأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، إن تأجيل تنفيذ الأحكام يكون لفترة معينة حتى تستطيع الحامل وضع وليدها وبعد فترة أربعة أشهر من ولادته يتم تنفيذ العقوبة بحقها، ويحضر المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي عند تنفيذ حكم الإعدام لكونه عضو في هيئة التنفيذ وله إن ينتدب احد نوابه لهذا الغرض.²

هذا ويتولى عضو الإدعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في متابعة تنفيذ القرارات والتدابير الصادرة بحق المحكوم عليه وله خلال ذلك الحق في إبداء رأيه في طلبات الإفراج الشرطي ومراقبة تنفيذ المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه من قبل المحكمة وإخبارها في حالة مخالفته لتلك الشروط والالتزامات وله في سبيل ذلك إن يستعين بالمنظمات الاجتماعية وكذلك المجالس الشعبية.³

¹ . المادة (2/ 4) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ .
² . الدكتور سليم حربة وعبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص 85.
³ . ينظر المادة (22) من قانون الإدعاء العام العراقي النافذ .

كذلك يستطيع الإدعاء العام في العراق طلب إعفاء المحكوم عليه من المراقبة أو بعض قيودها.¹

¹. المادة (110/ 2) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

الفصل الثالث

